

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن حج الزوجة على نفقة الزوج ليس من حقوق الزوجة على زوجها إلا إذا كان هناك شرط عند النكاح بأن يحج بها. فيجب عليه أن يوفي هذا الشرط

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة: 1

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء: 34

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " رواه البخاري ومسلم.

ولكن إذا كان الزوج مستطيع أن يحج بزوجه فيستحب أن يفعل ذلك حتى يكون له الأجر وأن يكون سبباً للألفة وحسن العشرة بينهما ومن باب المعروف والبر إليها.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 22/09/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com